1- تملك الأراضي الزراعية:

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
- يحظر على الأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين او اعتباريين تملك الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي القابلة للزراعة والبور والصحراوية في مصر ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع ولا تعتبر أرضاً زراعية في تطبيق أحكام هذا القانون الأراضي الداخلة في نطاق المدن والبلاد التي تسري عليها إحكام القانون رقم 52 لسنة 1940.	- المادة رقم (ا) من القانون رقم 15 لسنة 1963، المعدل بالقانون رقم 104 لسنة 1985	**مادة رقم (ا):** - يحظر على الأجانب، سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم اعتباريين، تملك الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي القابلة للزراعة والبور والصحراوية في الجمهورية العربية المتحدة، ويشمل هذا الحظر الملكية التامة، كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع. - ولا تعتبر أرضًا زراعية، في تطبيق أحكام هذا القانون، الأراضي الداخلة في نطاق المدن والبلاد التي تسري عليها أحكام القانون رقم 52 لسنة 1940 المشار إليه، إذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان.	▪ وزارة الزراعة واستصلاح الاراضي